

أوراق نمـاء (١٨٤)

دور القواعد اللغوية الأصولية في الفهم والاستنباط عند المالكية

محمد بنعمر



أوراق نماء (١٨٤)

دور القواعد اللغوية الأصولية في الفهم والاستنباط عند المالكية

محمد بنعمر

www.nama-center.com



تمهيد:

إن الشريعة الإسلامية شريعة حية ومرنة قادرة على استيعاب النوازل والأقضية الجديدة، بما تحمله من قواعد وكليات قادرة على الاستجابة، والتفاعل مع المستجدات التي تطرأ على الواقع بفعل التطور الذي يشهده العالم اليوم.

وموضوع هذه القواعد والكليات هو علم أصول الفقه الذي يعد من أبرز العلوم التي اشتغلت على المعنى وطرق تحصيله من النص الشرعي، ما جعل علم أصول الفقه يشكل ملتقى لمجموعة من العلوم، بحيث اتجهت هذه العلوم ملتحمة، ومشتركة في خدمة النص الشرعي استمدادًا وتحقيقًا وبيانًا وتحصيلًا واستنباطًا.

..

علمًا أن النص الشرعي يحظى بموقع متميز، وبمكانة خاصة في الحضارة العربية الإسلامية بحيث تداخلت في تركيب علم أصول الفقه مجموعة من العلوم، ووظفت فيه عدة معارف، واستثمرت فيه عدة مفاهيم مما أهل علم أصول الفقه لأن يكون علمًا جامعًا للعلوم النقلية مع العلوم العقلية، وحاملًا لعلوم الفهم مع علوم الاستدلال ....، ومن أهم الجهات التي كانت موضوع عناية علماء أصول الفقه جهة القواعد المتعلقة بتفسير النص وبيانه وتأويله، وإدراج هذه الجهة في مباحث علم أصول الفقه يعود أن الغاية من علم أصول الفقه هي فهم النص، وتحصيل الدلالة من النص قصد استنباط الأحكام الشرعية منه....

واعتناء علماء الأصول بالقواعد اللغوية التفسيرية مؤشر واضح وجلي على مدى اعتناء علماء الأصول بمنهج الفهم والاستمداد والتلقي، مما يدل أن منهج الفهم كان هو المنهج السائد، والغالب في علوم التراث العربي الإسلامي...؛ بحيث إن جميع العلوم في التراث العربي الإسلامي كانت تسعى إلى وضع القواعد، وتحديد المقتضيات، ورسم الشروط، وإظهارًا للأصول التي بموجبها يفهم النص الشرعي فهمًا سديدًا.... ما يعني أن الإشكال المعرفي، والمنهجي المتعلق بالفهم والبيان والاستمداد والتفسير، كان إشكالًا محوريًا حاضرًا بقوة في مباحث علماء أصول الفقه....

أهمية النص في الثقافة الإسلامية:

يكتسي النص أهمية كبيرة في بنية الثقافة العربية الإسلامية، ذلك أن الهاجس الذي شغل هذه الثقافة، وهيمن على فصولها ومباحثها هو هاجس تفسير النص، وبيان دلالته اللغوية والشرعية.



وبمقتضى هذه المرجعية التي نالها النص في فضاء الثقافة العربية الإسلامية، فإن كثيرًا من الدارسين والمشتغلين بمناهج تحليل الخطاب اختاروا وصف الثقافة العربية الإسلامية ونعتها بأنها ثقافة نص، وهذا الوصف يعود إلى كون الثقافة الإسلامية قامت في أصولها الأولى على النص المؤسس الذي هو القرآن الكريم، وهذه الأهمية التي احتلها النص الشرعي جعله يشكل قطاعًا مشتركًا بين كثير من النظم، والمعارف التي شكلت المحاور المعرفية الكبرى في التراث العربي الإسلامي.

وعليه نقول إن ما قدمه علم أصول الفقه في ميدان التفسير والبيان فاق ما قدمته النظم المعرفية الأخرى بشكل كثير، وهذا الاعتراف والإقرار تيسر معرفته، والاعتراف به على كل من استطاع الاطلاع على اشتغال علماء الأصول على محور القراءة والتأويل والتفسير والبيان.

بحيث كان القصد من علم أصول الفقه هو فهم النص واستمداد المعنى منه، وفق منطق اللغة العربية في الخطاب ومعهودها، وطبيعتها في التخاطب، وأصولها في التفسير ومنطقها في البيان دون حجب، أو تحريف، أو إبعاد للنص عن معناه ودلالته الحقيقية.

وفي هذا السياق نقول إن جميع الاتجاهات الفقهية واللغوية والنحوية المشتغلة بالتفسير في التراث العربي الإسلامي كانت تسعى دائمًا إلى الوصول إلى معنى النص الشرعي، وتمثل معانيه وإدراك مقاصده. فجميع العلوم التي نشأت في أحضان التراث العربي الإسلامي كانت في أصلها علومًا خادمة للفهم والبيان والاستمداد بحكم الطبيعة الحاكمة، والمرجع الموجه، والسند المؤسس لهذه العلوم الذي يتحدد إطارها المرجعي في تعاملها المباشر مع القرآن الكريم، والسنة النبوية فهمًا وتلقيًا وتحصيلًا واستمدادًا....

ما يعني أن المرجع، والجامع للعلوم في التراث العربي الإسلامي كان هو النص المؤسس، وهو ما يعني بصريح العبارة أن المشترك، والجامع في العلوم الإسلامية هو اتجاهها المشترك في خدمتها للنص توثيقًا وتحقيقًا واستمدادًا وبيانًا وتأويلًا......

علم أصول الفقه الهوية والدلالة:

يُعد علم أصول الفقه من أهم العلوم التي جسدت مبدأ التداخل والتواصل، والتكامل بين العلوم، والسبب يعود إلى نسقية هذا العلم، ومعياريته في الفهم والتفسير والبيان، وفي بناء القواعد وإرساء الضوابط المعينة على التفسير والبيان....

من جهة أخرى يُعد علم أصول الفقه من أشرف العلوم الإسلامية، فأشرف العلوم كما قال أبو حامد الغزالي في المستصفى ت(٥٠٥) هـ ما ازدوج فيه العقل والسمع، واصطحب فيه الرأي والشرع وعلم أصول الفقه من هذا القبيل....[1]

ذلك أن علم أصول الفقه فهو في بنائه العام " يظهر بمظهر نسق من العلوم؛ لم تدخل فيه شعب العلوم الإسلامية وحدها؛ بل دخلت فيه أيضًا العلوم العقلية المنقولة والدخيلة على الثقافة العربية الإسلامية، والتي وفدت عليها من ثقافات أخرى...[2]

فعلم أصول الفقه من حيث هو علم مركب من مجموعة من العلوم، فان موضوعه العام هو الاستنباط والاستدلال واستجلاء الدلالة. وهذا العمل لا يتأتى إلا بفهم النص الشرعي فهمًا سليمًا، منضبطًا هذا الفهم ومقيدًا بضوابط اللغة العربية تشهد له أعرافها، وتؤسسه أصولها، وتؤكده سننها في التعبير، والأداء، والإبلاغ...

فقد أراد له مؤسسه الإمام الشافعي ت(٢٠٤) ه أن يكون علمًا مسددًا، خادمًا لفهم النص، ومعينًا في الاستدلال والاستنباط على الأحكام، فهو منهج جامع بين النقل والعقل، وبين النص والاجتهاد [3]

إضافة إلى جمعه بين الرأي والنص، فهو علم يستمد مكوناته، ويحصل على مرجعياته وأسسه من مجموعة من العلوم التي تشاركه في الموضوع، وتتداخل معه في المنهج، وتتقاسم معه الجهاز المفاهيمي والمصطلحي...

ولقد قرر اللغويون وعلماء الأصول أن سبب الخطأ في العلوم الشرعية، وعدم إدراك معاني الوحي، إنما يعود أساسًا، ويرجع إلى ضعف الاهتمام باللغة العربية، والقصور في امتلاك ناصيتها، وعدم التمكن من علومها ومداخلها...

---

[1] المستصفى للإمام الغزالي ١/٢.

[2] تجديد المنهج في تقويم التراث لطه عبد الرحمان :٢٣.

[3] مقدمات في علم أصول الفقه لعجيل جاسم النشمي:٢٢.



يقول ابن جني العالم اللغوي ت(٣٩٢) ه في هذا الموضوع:"وذلك أن أكثر من ضل من أهل الشريعة عن القصد فيها، وحاد عن الطريقة المثلى إليها، فإنما استهواه واستخلف حلمه ضعفه في هذه اللغة الكريمة الشريفة"..[٤]

بصفة عامة فعلم أصول الفقه علم يعكس مدى اشتغال علماء الإسلام على المسالة المنهجية في العلوم، ويجسد مدى حضور المنهج في العلوم التراثية وهو ما أدى بالمرحوم محمد عابد الجابري أن يسميه وينعته بمنطق الفقه.....[٥]

كما أن هذه المرجعية المنهجية المشيدة لعلم أصول الفقه جعلت الدكتور عبد المجيد التركي ينعت علم أصول الفقه بالمنهجية التشريعية...[٦]. لأن علم أصول الفقه عبارة عن قواعد منهجية ضابطة للفهم، ومعينة على الاستدلال...

إضافة إلى أن هذا العلم عبارة عن مجموعة من القواعد والكليات التي بموجبها يفسر النص وفق المقتضيات اللغوية، والأصول الشرعية، ليكون هذا التفسير مقدمة وتمهيدًا لاستنباط الأحكام الشرعية، والاستدلال عليها لتتريلها على تصرفات المكلف في الواقع الذي يعيش فيه...

أما الدكتور مهدي فضل الله فقد اعتبر أن علم أصول الفقه منهج دقيق لأنه منهج لا يعادله منهج أخر، في دقته وتماسكه وترابطه ومرونته، وقدرته على الخوض في مختلف موضوعات الشريعة، والوصول فيها إلى حلول إجتماعية وإنسانية.....[٧]

أما عن علاقة الفقه بأصول الفقه فتحدد في أن المعرفة بالفقه متوقفة على معرفتة بأصول الفقه، إذ يستحيل عقلًا العلم بالفقه دون العلم بالأصول التي بنيت عليها المادة الفقهية؛ لان العلم بالمركب يتوقف على العلم بمركباته...[٨]

---

[٤] الخصائص لابن جني :٣/٣٤٥

[٥] تكوين العقل العربي :٥٦.

[٦] مقدمة المحقق عبد المجيد التركي لكتاب إحكام الفصول لأبي الوليد الباجي الأندلسي:٣/١-دار الغرب الإسلامي: -٢-٢٠٠٨.

[٧] العقل والشريعة للدكتور مهدي فضل الله:١٣.

[٨] البحر المحيط لبدر الدين الزركشي :٣٠/١ .



كما أن مهمة عالم الأصول هو الاشتغال على التفسير، والسعي نحو المحافظة على الدلالة الحقيقية للنص، فقد كان عالم الأصول مندفعًا برغبة أكيدة في حماية النص من جميع أشكال التحريف، ومن التعسف وإقحام الذات وإسقاطها على النص....[٩]

موضوع علم أصول الفقه:

إن علم أصول الفقه من حيث هو علم مركب من مجموعة من العلوم، فإن موضوعه العام والأساسي هو الاستنباط، والاستدلال على الأحكام الشرعية، واستجلاء دلالة الخطاب.

وهناك من الدارسين من اعتبر علم أصول الفقه من أبرز وأهم العلوم التي سعت إلى وضع قوانين تفسير الخطاب بصفة عامة...[١٠] ، ولقد أكد على هذه المهمة والوظيفة لعلم أصول الفقه حديثًا الشيخ الإمام الطاهر بن عاشور عندما قال: "إن علم الأصول يضبط قواعد الاستنباط، ويفصح عنها فهو آلة للمفسر في استنباط الآيات الشرعية من آياتها...."[١١]

كما أن علم أصول الفقه من أبرز العلوم اشتغالًا على المعنى في النص، فلقد أراد له مؤسسه الإمام الشافعي ت(٢٠٤) ه، أن يكون علمًا مسددًا، وخادمًا، وضابطًا لفهم النص، وتمثل المعنى اللغوي والشرعي في النص، ومساعدًا على الاستدلال على الأحكام الشرعية تمهيدًا لاستنباط الحكم الشرعي منه، وتتريله على تصرفات المكلف، وأفعاله في الواقع الذي يعيش فيه ذلك المكلف....، وتحقيق هذا المبتغى، والوصول إلى هذا الهدف مشروط بمدى تحقيق الفهم السليم، والاستمداد الصحيح للمعنى في النص الشرعي فهمًا سليمًا، واستمدادًا منضبطًا تقره ضوابط اللغة العربية، وتشهد لها قوانينها في الأداء والإبلاغ، وتؤكده أعرافها في التخاطب، وتؤسسه أصولها، وسننها في التعبير. .....

ومن ابرز مساعي ومقاصد هذا العلم:

- السعي نحو تفهم النص، وهو المسعى الذي كان من وراء استحضار الأصوليين للمباحث اللغوية، والدلالية والبيانية بشكل موسع في مصنفاتهم وكتبهم.

---

[٩] اللفظ والمعنى عند علماء أصول الفقه لمصطفى بنحمزة: ٤٥٦..

[١٠] بنية العقل العربي لمحمد عابد الجابري: ٧١ المركز الثقافي العربي المغرب: ط:-١-١٩٨٦..

[١١] التحرير والتنوير للطاهر بن عاشور : ٢٥/١.



"فلما كانت معظم التكاليف الشرعية لها استمداد من علم العربية وعلومها، فقد أولى حذاق هذه الشريعة علم العربية ما يستحق من العناية والاهتمام، واستعانوا على ما هم عليه بالقواعد الخادمة والصانعة للمعنى[١٢] -تحصين النص وحمايته من التعسف، ومن القراءات التحريفية التي لا تنضبط للأصول، ولا تتقيد بالقواعد والشروط، ولا تحترم الكليات المؤسسة للتفسير.

فحماية النص القرآني عن جميع أشكال التفاسير الفاسدة، وحتى لا يتحول النص مطية للإسقاطات التي تسعى جاهدة، وبقوة إلى تحريف النص القرآني عن دلالته الحقيقية، فإن من أبرز المهام والوظائف التي اشتغل عليها علماء أصول الفقه، بحيث كان سعيهم هو تفويت الفرصة على كل من يريد تحريف المعنى في النص.....[١٣]

أما عن علاقة الفقه بعلم أصول الفقه، فإن هذا الاخير يضع القواعد الكلية الإجمالية بإشكالاتها المتعددة وبأنواعها المختلفة لغوية كانت أم شرعية؛ لإعانة الفقيه على تفهمه للنص الشرعي، وعلى الاستنباط.

أما علم الفقه فيهدف إلى توجيه تلك النظريات الأصولية، وتلك الكليات الشرعية؛ وذلك بتنزيل وتطبيق تلك الكليات وتنزيلها على أرض الواقع، وهذا يعد أحد تجليات التلاحم والتداخل الذي كان قائمًا بين العلوم عامة، وعلم الفقه مع علم الأصول خاصة.

الحاجة إلى علم أصول الفقه:

إن الحاجة إلى هذا العلم ضرورية للمشتغل بالعلوم الإسلامية بصفة عامة، وعلم التفسير والبيان بصفة خاصة، وهو ما جعل علماء الإسلام يتجهون إلى هذا العلم، ويطورون مباحثه، ويوسعون من محاوره المركبة له، خاصة ما تعلق بالمحاور التي تشتغل على فقه الخطاب الشرعي، وهو محور المسمى والمنعوت بالدلالات ...[١٤]

---

[١٢] المقاصد اللغوية بين التقصيد الدلالي وفهم الخطاب الشرعي للدكتور عبد الحميد العلمي:٦٧-ضمن كتاب مناهج الاستمداد من الوحي إصدار الرابطة المحمدية للعلماء:٢٠٠٨

[١٣] تفسير القرءان الكريم أصوله وضوابطه للدكتور علي العبيد :٥٥-مكتبة التوبة:١٤١٨ه.

[١٤] الفارابي ونسق العلوم في الثقافة الإسلامية للدكتور محمد وقيدي. مجلة دعوة الحق العدد:٣٦٤.السنة:٢٠٠٢.



من هذا الاعتبار نقول إن علم أصول الفقه هو عبارة عن قواعد، ومناهج وآليات تسلك عند طلب الأحكام من الخطاب بعضها يرتبط باللفظ، وبعضها يرتبط بالمعنى اللغوي المفهوم من اللفظ، وبعضها يرتبط بالمعنى الشرعي كالقياس والمصالح المرسلة والاستحسان والعرف.....[١٥]، وهو علم يبحث في أدلة الفقه على سبيل الإجمال، وكيفية الاستدلال بها وحال المستدل، وكليات الأدلة هي الأمر والنهي والعموم والخصوص والإطلاق ...

ما يعني أن التلقي السليم للنص الشرعي على ضوء قواعد التفسير المستمدة من اللغة العربية، من شانه أن يساعد على الاستنباط السديد، وعلى الاستدلال السليم للنص القرآني، ويحافظ على مقاصده العليا التي من أجلها نزل.

علمًا أن هذه القواعد الأصولية هي قواعد، وآليات مساعدة، وأصول معينة على اكتساب المعنى في النص....؛ فبقدر ما يفهم النص فهمًا سليمًا وسديدًا، وتكشف دلالته بقدر ما يدرك الخطاب، ويحصل المعنى في النص، ويتعين المقصد الشرعي...

والحاجة إلى هذا العلم نابعة أن مقصد البيان للنص من أهم المقاصد التي يتوقف عليها الفهم والاستنباط، وأن علم أصول الفقه هو بحث في دلالة النص انطلاقًا من هذه القناعة المبدئية، وهي أن الاستدلال الصحيح يتوقف على الفهم السديد، والسليم....

الاشتغال على النص في الدرس الأصولي المستويات والمراتب:

لقد سبق الذكر والإشارة أن من المقدمات المنهجية التي عني به علماء الإسلام على اختلاف تخصصاتهم، ومدارسهم وتوجهاتهم هو تأسيس علوم الفهم، والبيان المؤدية إلى فهم النص القرآني، ووضع الضوابط ورسم الشروط، ووضع المقتضيات، والآليات المؤدية إلى الفهم، والمعينة على التفسير، وفق المقتضيات التي تقرها اللغة العربية[١٦]

فالفهم والعناية بدلالة النص منطوقًا، ومفهومًا صريحًا وغير صريح الغاية منه هو تحديد طرق الاستنباط المتعلقة بالأحكام الشرعية، وتعيين دلالة ألفاظ الشارع...

[١٥] الخطاب الشرعي وطرق استثماره لإدريس حمادي:٤٧٦–المركز الثقافي العربي ١٩٩٤٢٥.

[١٦] التأويل وأفاق المعرفة القرءانية.لمحمد المنتار .مجلة التأويل .العدد:–١– السنة:٢٠١٣.

ما يعني أن الاشتعال على النص لاكتساب المعنى يأخذ عدة أبعاد، ويتفرع إلى عدة مراتب، ويأخذ عدة مستويات المشترك والجامع فيها هو تعيين المعنى وتحصيل الدلالة، وإدراك القصد من المعنى في النص؛ لأن هذا التعيين هو السبيل إلى الاستنباط والاستدلال....، وبحكم أهمية اللغة العربية في الفم والبيان، فإن علماء الأصول صدروا مؤلفاتهم وكتبهم في بحثهم المفصل عن القضايا ذات الصلة بفهم النص الشرعي، وبأهم المسويات المركبة لهذا الفهم ...، فبحكم عربية الشريعة الإسلامية، وبحكم نزولها وفق مقاصد العرب في تخاطبها، وعادتها في التصريف الأساليب والتراكيب، فمن الواجب على المفسر والمستدل أن يكون على علم باللغة العربية عارفًا بأسرارها، ضابطًا لقواعدها لأنها طريق إلى الفهم لكتاب الله..[17]؛ ذلك أن مقدمات كتب الأصول احتوت على مباحث واسعة، وعلى دراسات شاسعة لها صلة وطيدة، ومباشرة باللغة وعلومها، ولا أدل على ذلك من هذا التصريح الذي جاء على لسان الإمام أبو حامد الغزالي ت(٥٠٥)ه وفيه يقول: "إن المقدمات اللغوية كعلم اللغة والنحو فإنها آلة لعلم كتاب الله، وسنة نبيه صلى الله عليه وسلم، والسبب في الخوض في قضايا اللغة هو "أن الشريعة جاءت بلغة العرب، وكل شريعة لا تظهر إلا بلغة "فيصير تعلم تلك اللغة من الضروريات..."[18]

مستويات الاشتغال على النص:

لتحقيق هذه الغاية المحددة في فهم النص بذل علماء الإسلام جهودًا مباركة، وأعمالًا كبيرة، ومشاريع رصينة لإرساء منهج متكامل يتعلق بفقه النص وبتلقي الخطاب...[19]

فمن المقدمات الأساسية، ومن المداخل المهمة في التلقي للمعنى، واستمداد الدلالة هو الانطلاق من اللغة العربية التي بها كتب النص، باعتبار أن اللغة العربية هي اختيار إلهي بها نزل القرءان الكريم. قال سبحانه "﴿ إِنَّا أَنزَلْنَاهُ قُرْآنًا عَرَبِيًّا لَّعَلَّكُمْ تَعْقِلُونَ﴾ [سورة يوسف:٢]، وهو المعنى الذي أكده الإمام الشافعي

[17] منهج الدرس الدلالي عن الإمام الشاطبي.

[18] الإحياء، للإمام لغزالي:٢٢/١.

[19] الخطاب الشرعي وطرق استثماره لإدريس حمادي: ٢٦.المركز الثقافي العربي١٩٩٤.



ت(٢٠٤) ه عندما قال "إنما خاطب الله بكتابه العرب بلسانها على ما تعرف من معانيها، وكان مما تعرف من معانيها اتساع لسانها....".[٢٠]

فالنظر في القرآن الكريم، والسنة النبوية يتوقف على العلم باللغة العربية، فالمدخل اللغوي مدخل أساسي في التلقي، ومكون أساسي في الفهم" فالكتاب والسنة عربيان...".

فلا بد للمفسر، ومتفهم النص الشرعي من التمكن من اللغة قصد تفهم النص المؤسس الفتوى، قال ابن حزم الأندلسي في كتابه الإحكام:" لا بد للفقيه أن يكون نحويًا، وإلا فهو ناقص لغويًا، ولا يحل له أن يفتي بجهله بمعاني الأسماء...".[٢١] ؛ فبحكم عربية الشريعة الإسلامية، وبحكم نزولها وفق مقتضيات اللغة العربية، وأساليبها في التعبير كان ضرورة، ولزومًا على المفتي، والمستدل أن يتمكن من اللغة العربية في جميع مكوناتها، وعناصرها ...[٢٢]، ويدرك قانونها وأعرافها في الفهم والتخاطب..، ومن ثم نقول إن الجانب اللغوي من أبرز المستويات والجوانب اللغوية التي كانت موضوع اشتغال علماء الأصول في دراستهم للنص، فأساس البناء الأصولي هو قيامه على اللغة العربية وعلومها؛ لأن الاستدلال والاستنباط لا يستوي أو يحصل بشكل سليم، وسديد للراغب في فهم النص إلا بالمعرفة باللغة العربية، والتمكن من علومها....[٢٣] ، وعليه فإن من أبرز مباحث علماء الأصول كان هو مبحث اللغة، ما يعني أن أساس هذا العلم هو قيامه على اللغة العربية وعلومها، وبالتالي فالناظر في البحوث المشيدة لهذا العلم يلاحظ بما لا مجال للشك هو الحضور القوي للبحوث اللغوية، فعلم أصول الفقه هو بحق علم يستحسن أن ينعت بعلم النص.....[٢٤]

ومن أبرز الجهات اللغوية التي كانت موضوع اشتغال علماء الأصول جهة اللفظ في علاقته بالمعنى، فالقناعة المبدئية عند الأصوليين أن الخدمة اللغوية للنص الشرعي يجب أن يكون منطلقها وبدايتها هو التحقق من اللفظ من حيث الوضوح والخفاء والإعمال والاستعمال، والحقيقة والمجاز، فالخدمة للنص من مداخلها

[٢٠] الرسالة للإمام الشافعي:٥٧.
[٢١] الإحكام في أصول الأحكام :٥٣/١.
[٢٢] حاجة المفتي للغة العربية للدكتور احمد حدادي:٢٢
[٢٣] الخطاب الشرعي وطرق استثماره:٤٦٧.
[٢٤] الدروس الأصولية للدكتور مصطفى بنحمزة: الدرس:٤٤



الأولية، ومن مقدماتها الأساسية هو التحقق من اللفظ مفردًا ومركبًا[٢٥]. باعتبار أن اللفظ يكتسي أهمية بالغة في التواصل والتفاهم والتخاطب. قال ابن حزم:"لا سبيل إلى معرفة حقائق الأشياء إلا بتوسط اللفظ ...."[٢٦] ، وهو المعنى الذي أكده الإمام الشاطبي عندما قال: "اللفظ إنما هو وسيلة إلى تحصيل المعنى المراد والمعنى هو المقصود"[٢٧]

فتخصيص عدة مباحث للألفاظ في كتب علم أصول الفقه يعود إلى توقف البيان والاستدلال والفهم على معرفة اللفظ وموقعه داخل الخطاب، والتمكن من المقتضيات السياقية التي بإمكانها أن تؤثر في المعنى وتوجه الدلالة....، وجهة اللفظ عند الأصوليين بدورها تتفرع إلى عدة مستويات، وتنقسم إلى عدة فروع من أهمها و أبرزها:

اللفظ في مستواه الاستعمالي:

إن تحديد دلالة الألفاظ من حيث الوضوح والخفاء له أثر كبير في الاستنباط، وفي تفسير النصوص الشرعية، لأن الخطاب الشرعي الذي هو أصل الاستدلال، ومرجع الفتوى لا يعلم المراد منه، ولا تدرك دلالته إلا بمعرفة معان مفرداته وألفاظه، والمواضع والسياقات التي استعملت فيه تلك المفردات من حيث الوضع والاستعمال والمقتضيات، ومن ثم فإن معرفة معاني المركبات، والوقوف على الأساليب والتراكيب من تجليات، ومؤكدات اشتغال علماء الأصول على اللفظ، وهذا ما جعل البحث في دلالة اللفظ على المعنى من أهم البحوث التي يقوم عليها استنباط الأحكام في الشريعة الإسلامية.[٢٨]"

هذا المستوى من البحث والاشتغال أملى على الأصوليين الاشتغال على اللفظ في جميع المستويات، والنظر فيه من جميع الزوايا والنواحي، بحيث اعتنوا باللفظ مركبًا مفردًا عامًا خاصًا مطلقًا ومقيدًا وحقيقة ومجازًا....كما قد قسموا اللفظ إلى مستعمل مفيد، وإلى مهمل غير مفيد، واللفظ المفيد حددوه بأنه الكلام المفيد بالمواضعة أو المواطئة...

---

[٢٥] مقدمة في المنهج لعائشة بنت الشاطئ.

[٢٦]التقريب لحد المنطق :١٥٥.

[٢٧] الموافقات :٨٧/٢.وفي كتاب التنقيح للإمام القرافي :"واللفظ هو المفيد للمعنى عند التخاطب..." التنقيح :٤

[٢٨]المناهج الأصولية في الاجتهاد بالرأي في التشريع الإسلامي: ٢٦٨.



والكلام المفيد بدوره ينقسم عند الأصوليين إلى الأقسام الآتية:

-النص وهو اللفظ الذي يحتمل معنى واحدًا فقط، والظاهر هو اللفظ الذي يحتمل معنيين هو في أحدهما أرجح، والمجمل وهو الذي يحتمل أكثر من معنى بدون أن يكون في أحد المعاني مرجحًا على الأخر....، والاعتناء باللفظ يعود أن مبحث اللفظ من أهم البحوث التي أسست المحاور الكبرى لعلم أصول الفقه؛ لأن بواسطة اللفظ يتحقق التفاهم ويتيسر التواصل ويسهل التخاطب، إضافة أن اللفظ هو السبيل إلى تحصيل المعنى، واكتساب الدلالة من النص...[29]

هذه العناية باللفظ دفعت علماء الأصول إلى تتبع الأحوال، والنظر في الاعتبارات التي تعتري اللفظ، وهو يؤدي المعنى الجاري على قانون الوضع، وكان هذا التتبع من "أول الواضع إلى أخر فهم السامع"[30]، والغاية الكبرى من مدارسة اللفظ هو تحصيل المعاني بناء على "أن لا بيان إلا بالألفاظ المعبرة عن المعاني التي وقعت عليها في اللغة"[31]. ما يعني أن المعاني المبثوثة في الخطاب هي القصد والغاية من إرسال وتداول الخطاب، ومن اشتغال الأصولي...ما يعني أن دراسة اللفظ عند الأصوليين استوعبت جهود اللغويين والنحاة والبلاغيين.

اللفظ في مستوى السياقي:

إن أهمية اللفظ في تحصيل المعنى يعود إلى أن اللفظ من أيسر، وأسهل الطرق في التواصل والتخاطب إذا ما هو قورن بالأشكال التواصلية الأخرى المعتمدة في التخاطب والتواصل، لأن الغاية من "وضع الألفاظ هو تحقيق التفاهم والتواصل "[32]، فلا سبيل إلى تحصيل المعنى دون توسط اللفظ، فاللفظ من أهم الأدوات اللفظية المفيدة للتخاطب، مقارنة بالأدوات التخاطبية والتواصلية الأخرى.

---

[29] التقريب لحد المنطق لابن حزم:٢١٣/١.

[30]مراعاة الأصول للازميري:٣٤.

[31] التقريب لحد المنطق :١٢/٤.بتحقيق إحسان عباس.

[32] الوصول إلى الأصول لابن برهان البغدادي: ١١/١ – الإحكام في أصول الأحكام لابن حزم ٣/٣.



جاء في كتاب نهاية السول لجمال الدين الإسنوي: " أما كونه أفيد فلعمومه من حيث أنه يمكن التعبير به عن الذات والمعنى الموضوع والمعدوم والحاضر والغائب"[٣٣]؛ فاللغة هي أكثر الأدوات يسرًا، وأكثرها إفادة من الإشارة و المثال."أما كونها أيسر فلأنها موافقة للأمر الطبيعي؛ لأن الحروف كيفيات تعرض للنفس الضروري. أما كونها أكثر إفادة فإنها تعم كل معلوم موجود ومعدوم بخلاف الإشارة فإنها تختص بالموجود المحسوس...."

بموازاة مع هذا اهتم علماء الأصول بالسياق في ترجيح المعاني التي يحتملها اللفظ، باعتبار أن اللفظ يدل على أكثر من معنى تبعًا لمناحي استعماله وتداوله، والمأخذ في عنايتهم بالسياق هو إلحاحهم على ضرورة مراعاة السياق في فهم النص، لأنه المنهج الأمثل في التفسير والبيان، ومن الضوابط المهمة في حسن الفهم والتفسير وهذه من أبرزها.

فالسياق من أعظم القرائن الدالة على مراد المتكلم فهو يرشد إلى تبيين المجمل، والترجيح بين المعاني، لأن العبرة في التخاطب بالمقصود بالملفوظ، وهذا ما يقوله علماء الأصول....

بحيث إذا تعارضت التأويلات فأقربها إلى الصواب هو ما جاء منسجمًا وموافقًا مع مقام وسياق الخطاب.

فالسياق والمقتضيات المحيطة بالخطاب لها موقع متمي في اكتساب الدلالة والترجيح بين الأقوال والمعاني...[٣٤]

القواعد اللغوية الأصولية في فهم النص القرءاني:

تعريف القاعدة الأصولية:

القاعدة تطلق في اللغة العربية على أصل الشيء، والأساس الذي يبنى عليه غيره حسيًا كان ام معنويًا....[٣٥].

هذا التعريف يعني أن القاعدة إذا هي أطلقت في اللغة، فإن المعنى ينصرف مباشرة إلى كل شيء له أساس.

أما القاعدة عند الأصوليين فتحدد بأنها قاعدة كلية ينطبق حكمها على جزئيات كثيرة من أفرادها مثالها: الأمر للوجوب، والنهي للتحريم....

---

[٣٣] نهاية السول لجمال الدين الإسنوي :١٣٣/١

[٣٤] يراجع مبحث:اللفظ وعلاقته بالسياق عند الشاطبي في كتاب :منهج الدرس الدلالي عند الإمام الشاطبي للدكتورعبد الحميد العلمي:٢٣٤

[٣٥] جمهرة اللغة لابن دريد:٢٧٩/٢



وعرفها شارح المحلى بقوله "إنها قضية كلية يتعرف منها أحكام جزئياتها....".[36]

فالقاعدة تتصف بالكلية ما يجعلها تنطبق أحكامها على جزئيات أفرادها الداخلة في ماهيتها، مثالها أن الأمر إذا جاء في النص مجردًا، أو عاريًا عن القرائن فإنه يحمل على الوجوب....، والقواعد الأصولية هي في أصلها مجموع من الطرائق، والمناهج التي تبين طرائق الاستنباط التي ينبغي للمستدل أن يسلكها، ويتبعها في استنباطه للإحكام الشرعية...[37]، وقد توصل علماء أصول الفقه إلى تلك القواعد عن طريق فهم النصوص، واستقراء صيغها، وأوجه دلالتها على المعاني وطرق إفادتها للأحكام الشرعية.

لان هذه القواعد والضوابط لغوية مستمدة من استقراء الأساليب العربية، ومما قرره علماء اللغة العربية، فهي قواعد لفهم العبارات والتراكيب والأساليب العربية بشكل سليم وسديد.. .[38]

ذلك أن القواعد قامت على استقراء أساليب اللغة العربية، وإدراك مدلول العبارة الصحيحة في لسان العرب،لأن القرءان الكريم نزل باللغة العربية...[39]. ما يعني أن القواعد اللغوية الأصولية مستمدة من استقراء الأساليب العربية، ومما قرره أئمة اللغة العربية، وليست لها أية صبغة دينية فهي قواعد لفهم العبارات فهمًا صحيحًا، فهي بهذا قواعد ميسرة للفقه يمكن استثمارها حتى في فهم النصوص القانونية...

هذه الأهمية التي اكتسبتها القواعد الأصولية اللغوية جعلت علماء الأصول يشتغلون على القواعد استمدادًا واستقراءً وتنزيلًا وتأصيلًا وتقعيدًا..[40] ، وبموجب أهمية هذه القواعد اللغوية الأصولية في الفهم، والتفسير والبيان، والاستدلال، فقد عملت كثير من الدراسات والبحوث الجامعية على تجميع هذه القواعد، ووضعها في أيدي الباحثين، والمشتغلين بالفهم والإفتاء والاستدلال على الأحكام الشرعية...[41]

أهمية القواعد اللغوية:

---

[36] شرح المحلى :٢١/١

[37] نظرية التقعيد الفقهي وأثرها في إختلاف الفقهاء: للدكتور محمد الروكي، منشورات كلية الآداب والعلوم الإنسانية، جامعة محمد الخامس، الرباط،١٩٩٤م.: ص ٣٨-٣٩.

[38] أثر الاختلاف في القواعد الأصولية في اختلاف الفقهاء لمصطفى الخن:٤٤

[39] تفسير النصوص لأديب صالح:٤١/١

[40] علم أصول الفقه لعبد الوهاب خلاف:٢٨٧

[41] من ذلك كتاب : التقعيد الفقهي عند القاضي عبد الوهاب البغدادي للدكتور عبد الله الهلالي



إن هذه القواعد بمختلف أنواعها هي التي تجعل التشريع الإسلامي بطبيعته ومادته وخصائصه قادرة على مواكبة الحياة البشرية، واستيعاب المستجدات في تطوراتها، وفي تحولها في مختلف المجالات والاصعدة.

بحيث إن النصوص الشرعية "إنما كانت صالحة لكل زمان ومكان وإنسان، لأنها تتضمن كليات وقواعد شرعية عامة موضوعية، مجردة عن الزمان والمكان، بحيث يصلح الاعتماد عليها في استيعاب ما يجد من الوقائع والحوادث، عن طريق إدراج كل واحدة منها في دائرة نظائرها من هذه الكليات والقواعد..." باختلاف أنواعها وأصنافها ومجالاتها...".[٤٢]

أقسام القواعد الأصولية:

تنقسم القواعد الأصولية إلى ثلاثة أنواع:

١- قواعد أصولية لغوية: وهي المستمدة من اللغة اللغوية، وسميت بالقاعدة الأصولية اللغوية لأنها منسوبة إلى علم الأصول: مثل الأصل في الخطاب الحقيقة، والمجاز خلاف الأصل، ولا يصار إلى المجاز إلا بدليل. والأمر إذا تجرد عن القرائن حمل على الوجوب.[٤٣]

والقواعد الأصولية اللغوية تفيد المعنى التي تحمله الألفاظ في دلالتها على المعاني، وتعين المفسر على التفسير والبيان والاستمداد...، وهذه القواعد تذكر بالأخص في كتب الأصول فمدونات الكتب الأصولية كما قال القرافي ليست فيها "إلا القواعد الأحكام الناشئة عن الألفاظ العربية خاصة، وما يعرض لتلك الألفاظ من النسخ والترجيح نحو الأمر للوجوب، والنهي للتحريم، والصيغة الخاصة للعموم ونحو ذلك...."[٤٤]، وهذه القواعد الأصولية اللغوية توصل علماء أصول الفقه عبر استقراء النصوص، وإدراك مدلولاتها ألفاظها قصد جعلها آليات، وأشكال استنباطية وتفسيرية، و طريقًا في الوصول إلى المعنى في النص[٤٥]

---

[٤٢] التقعيد الفقهي عند المالكية وآثاره في استيعاب االوقائع محمد الروكي.العدد ٣٢١ ربيع ١-ربيع ٢/ غشت-شتنبر ١٩٩٦

[٤٣] المقاصد اللغوية بين التقصيد الدلالي وفهم الخطاب الشرعي للدكتور عبد الحميد العلمي:٢٣

[٤٤] الفروق للقرافي :٢٢/١

[٤٥] القواعد الأصولية والاختلاف للدكتور جيلالي المريني٤١٢.ضمن كتاب الاستمداد من الوحي إصدار :الرابطة المحمدية للعلماء المغرب:٢٠٠٨.



٢- قواعد أصولية شرعية: وهي القواعد المرتبطة بالقضايا الشرعية مثالها: العبرة بالمقاصد والمعاني لا بالألفاظ والمباني.... العبرة بالمقصود لا بالملفوظ. التعليل جار في العبادات على وجه الإجمال، وجار في المعاملات على وجه التفصيل إعمال الدليل أولى من إهماله...[٤٦]

٣-قواعد مقاصدية: وهي القواعد التي لها صلة بمقاصد وكليات الشريعة، وأغلب القواعد المقاصدية موجودة ومبثوثة في كتب المقاصد والفقه وكتب التفسير التي اشتغلت، وغلبت الفقه ومن قبيل هذه القواعد: المشقة غير مقصودة لذاتها –الشارع لا يقصد المشقة في التكليف- درء المفاسد أكد من جلب المصالح -كل تكليف خالف القصد باطل.....

والقاعدة المقاصدية تحمل المقاصد والحكم التي راعها المشرع في التشريع، وقصدها الشارع في تشريعه للأحكام الشرعية[٤٧]

الاستدلالي بالقواعد اللغوية:

إن السند الاستدلالي بالقواعد اللغوية يعود إلى أن القرآن الكريم، جاء معرفًا بالأحكام الشرعية بطريق كلية، لا يختص بزمان ولا بمكان، وعلى ضوء هذه القواعد والكليات يتيسر للنص الشرعي أن يساير المستجدات، ويواكب التحولات، ويلبي الحاجيات التي تعرفها المجتمعات..، والقواعد بجميع أقسامها، وأنواعها، وأشكالها تشتد حاجة المفتي إليها، وهو ما يلزمه التمكن منها، والاطلاع على مصنفاتها، وادراك مدوناتها، ومظانها التي توجد فيها، والكتب المحمولة فيها...[٤٨]

وإن أي تقصير في الاطلاع على هذه القواعد، أو في عدم الرغبة في طلبها واستحضارها، أو عدم التمكن من التحقق منها من شأنه أن يجعل المفتي يتعامل مع النص الشرعي تعاملًا جامدًا، لأنه عمد جرد النص من روحه، وفحواه ومقصده الشرعي.

---

[٤٦] يراجع: نظرية التقعيد الفقهي للدكتور محمد الروكي:٣٢

[٤٧] لمعرفة القاعدة المقصدية من حيث حقيقتها وأنواعها وعلاقتها بالقاعدة الأصولية، يراجع بحث الدكتورعبد الرحمان الكيلاني"قواعد المقاصد: حقيقتها ومكانها في التشريع .مجلة إسلامية المعرفة العدد :٥-السنة :١٩٩٩

[٤٨]الإفتاء والقواعد الفقهية للدكتور محمد الروكي بحث مقدم إلى ندوة : الفتوى بين الضوابط الشرعية والتحديات المعاصرة "المجلس العلمي الأعلى المغرب ١٥-١٦-مايو ٢٠١٠



فالنص الشرعي إضافة، إلى خضوعه للمنطق اللغوي الحاكم لنظام التخاطب، ولقواعدها في اللغة العربية كما سبقت الإشارة في أكثر من مرة ومناسبة في ثنايا هذا البحث، فهو أيضًا يحمل روح الشريعة الإسلامية، ومقاصدها في التشريع التي من أجلها نزلت، وبلغت إلى هذا المكلف...[٤٩]

قال الدكتور فتحي الدريني: "إن الشريعة الإسلامية، ليست مجرد ألفاظ لغوية، وإنما هي دلالات، ومفاهيم تمثل إرادة المشرع في كل نص تشريعي: كما تمثل مقصده من التشريع..."[٥٠].

القواعد الأصولية :

لقد سبق الذكر أن القواعد الأصولية اللغوية، هي قواعد مستمدة، ومستقرأة من اللغة العربية، وهي ضرورية وملزمة لكل مشتغل بالتفسير، ومهتم بالفهم والبيان لكتاب الله؛ لأن ممارسة الإفتاء متوقفه على الفهم السليم.. .

إن غاية علم أصول الفقه هو التفسير والبيان للنص انطلاقًا من اللغة العربية، ومن قواعدها في البيان والتخاطب، ولما كان لسان العرب يتصف بالاتساع والشمولية، فإن علماء الأصول اختاروا الاستقراء والتتبع للغة العربية، واستمدوا من هذا التتبع والاستقراء كثيرًا من القواعد اللغوية البيانية لتكون هذه القواعد عونًا على التفسير، وأداة مساعدة على البيان والاستمداد...، وعليه فان قواعد الأصوليين البيانية "مؤسسة على استقراء الألفاظ والتراكيب العربية، وما يعترض لتلك الألفاظ من النسخ والترجيح، نحو الأمر للوجوب، والنهي للتحريم...".[٥١]، وهذه القواعد هي جزء أساسي من مباحث علم أصول الفقه.

التصنيف والبحوث في القواعد:

من أهم الدراسات والبحوث في القواعد الأصولية التي ألفت في القواعد، وبينت دورها في الفهم والاستدلال والاستنباط:

---

[٤٩] يراجع : المناهج الأصولية للدكتور فتحي الدريني:٣٢

[٥٠] نفسه

[٥١] الفروق للقرافي :١/٢



-نظرية التقعيد الفقهي وأثرها في اختلاف الفقهاء، للروكي لمحمد الروكي، الناشر: كلية الآداب والعلوم الإنسانية بالرباط; سنة النشر: ١٤١٤ هـــ - ١٩٩٤.

-القواعد الأصولية وتطبيقاتها الفقهية عند ابن قدامة في كتابه المغني للجلالي المريني، دار ابن عفان:٢٠٠٢.

- القواعد الأصولية عند الإمام الشاطبي من خلال كتابه الموافقات للجيلالي المريني، دار ابن عفان ٢٠١٢.

- القواعد الكلية والضوابط الفقهية في الشريعة الإسلامية، لمحمد عثمان، دار الفرقان عمان الأردن، الطبعة الأولى، ٢٠٠٠م.

- القواعد الأصولية عند الحافظ ابن الملقن من خلال كتابه الإعلام بفوائد عمدة الأحكام جمعًا ودراسة رسالة جامعية من إنجاز مسلم بخيت محمد الفزي الجهني.

- أثر القواعد الأصولية واللغوية في استنباط أحكام القرآن، لعبد الكريم حامدي، دار ابن حزم٢٠١٣.

- الأصلي والتبعي في الاجتهاد الأصولي من خلال الموافقات، للإمام الشاطبي للدكتور إدريس وهنا، دار ابن حزم:٢٠١٢..

أمثلة من القواعد الاصولية اللغوية:

إن القواعد والضوابط الأصولية وضعت لتكون موازين للفهم، والاستنباط معينة، ومساعدة للفقيه في تفهم الخطاب الشرعي[٥٢]

ومن قبـــيـــــل هـــــذه القـــــواعـــــــــد:

- الأصل في اللفظ أن يحمل على الظاهر.
- اللفظ بذاته لا يوصف بالحقيقة ولا بالمجاز
- الحقيقة أصل والمجاز خلاف الأصل
- العقل ليس بشارع.
- الأصل في الخطاب أن يحقق الفائدة.

[٥٢] تفسير النصوص، لأديب صالح:٩١/١



- الأصل في الكلام أن يحمل على الحقيقة.
- لا يصار إلى المجاز إلا بدليل.
- المجاز خلاف الأصل.
- العبرة بالقصد لا باللفظ.
- التكليف بالمجمل مستحيل.
- الأصل في الخطاب الإبانة.
- الأصل في التكليف البيان.
- لا تكليف بالمجمل ولا بالمهمل
- لا خطاب بالمهمل.
- لا يصرف اللفظ عن ظاهره إلا إذا تعذر الترجيح.
- الأصل في الخطاب إعمال الدلالة الحقيقية.
- إذا تعذر الحمل على الحقيقة صير إلى المجاز.
- لا يصار إلى المجاز إلا بقرينة يقرها الوضع.
- كل تأويل يرفع المعنى الأصلي فهو مردود.
- إذا تعذر الترجيح لجأ إلى التأويل...
- السياق حاكم في اكتساب المعنى وتعيين الدلالة.
- السياق راشد إلى تبيين المجمل وتعيين المحتمل
- اللفظ أداة إلى تحقيق المعنى.
- المعنى الحقيقي للفظة ما كان داخل التركيب
- المعنى أكد من إرادة اللفظ.
- إذا كان المعنى المراد في النص معلومًا فالزيادة تكلفًا.
- الأصل في الأمر يقتضي الوجوب.



- مراعاة سياق التتريل في تعيين لغة التتريل.
- لا ينبغي إخراج الألفاظ عن دلالتها الحقيقية.
- الحقيقة الشرعية واقعة في الخطاب الشرعي.
- الأصل أن يحمل اللفظ الشرعي على الحقيقة الشرعية.
- الأصل في اللفظ الإفراد لا الاشتراك.
- إذا تعذر إعمال الكلام يهمل.
- يحمل الكلام على عرف الاستعمال.
- إذا تعارضت الحقيقة اللغوية مع الحقيقة العرفية قُدِّم عرف الاستعمال.
- الاصل في الخطاب عرف المخاطب.



خاتمة:

حضور القواعد الأصولية بجميع أنواعها وفروعها في اشتغال الأصوليين من حيث الفهم والاستنباط والاستدلال، يعني حضور المنهج في علم أصول الفقه؛ لأن المنهج في أصله هو مجموعة من القواعد المتعلقة بالتفكير والناظمة للنظر، والكاشفة للضوابط، وإن الغاية من هذه القوانين، ومن هذه الضوابط والقواعد الأصولية هو أن تعصم عقلية الفقيه من الزلل، وأن تحفظ العقل من الوقوع في الخطأ، وتعمل على توجيه السبيل، والطريق السديد إلى الفهم والاستدلال إذا مارس الفقيه والأصولي التفكير، أو تعاطى واختار النظر في قضايا ومسائل الشريعة...

من جهة أخرى فإن حضور القواعد في مناهج الاستنباط عند الاصوليين يعني جعل الشريعة الإسلامية مستجيبة للحاجيات، وملبية للمستجدات؛ لأن القواعد والكليات تتضمن أحكامًا شرعية كلية لا تقتصر على الجزئيات، وأعيان المسائل التي صاحبت نزول القرآن والسنة، بل تشمل المسائل، وتغطي المستجدات الجديدة التي تجد في حياة المكلفين.

إن أعمال هذه القواعد والكليات في الجزئيات التي لا تحمل نصوصًا صريحة يمنح النص الشرعي استيعاب التطورات، والمستجدات في حياة الناس....